وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب
الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم
بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع
رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب
الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه **فصل**
فيما يضمن المستعير رجل استعار من اخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث
الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في
الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر بتلك
المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها
للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من اخر ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب
ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فصح التعيين
صبي استعار من صبي اخر فاسا او نحو ذلك واعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلكت في يد الصبي
المستعير قالوا ان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شا وان كان الدافع ماذونا
لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب بها حيث
شا ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها
بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شي من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة
يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر
في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني
وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه
وبه اخذ الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي لان الاذن بالوقت بالقبض موقت فبعد الوقت يكون
ممسكا مال الغير بغير اذن المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض
من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة وقال
الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة الى
عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة وحفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شا
كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة رجل استعار من اخر ارضا ليبني فيها او يغرس
فيها فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة
او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير
لا يضمن للمستعير شيا ويكون للمستعير غرسه وبناوه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله يضمن
المستعير المعير قيمة البنا والغرس قيمتهما قايمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال
صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل
مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البنا والغراس قايمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشا المستعير
ان يرفع البنا والاغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البنا لا يضر
بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البنا والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير
ان يرفع البنا والاغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره لك
ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن
ما تنفق في بنائك ويكون البنا لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البنا والغرس ويكون جميع
ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب
الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد
لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر وتصير الاعارة اجارة

ولو

ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني فيها المستعير او يسكن ما بدا له على انه ان اخرجتك فالبنا يكون لي فهذه اعارة
فاسدة لانه شرط البنا لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة
ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بالف درهم يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة
فاذا مات المعير او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد العاقدين رجل استعار
من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية
يكون على المستعير ومونة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب
وفي الاجارة يكون على الاجر رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوزها ثم ردها الى المكان الماذون
فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلك في يده بعد ذلك
بري عن الضمان رجل اعار شيا وشرط ان يكون المعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا
عندنا رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول
قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال
دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا
ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد
فلما اتى البلد يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى
صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره
سوا كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل
وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان
يعير غيره فليس له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير
لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع
كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد لا يكون ضامنا رجل
استعار سترا للتزيين فسرق الستر من الدار لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحايط كان
ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجا انسان وقطع المقود وذهب بالدابة
لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير
كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون تضييعا قيل هذا اذا نام
مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون
بين يديه لا يضمن فهاهنا اولى رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل
على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذاك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا او استعمله
ثم تركه في المسرح للرعي فضاع فان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور وحده في المسرح لا يضمن وان لم يعلم ذلك
ضمن رجل استعار من اخر ثورا فاعاره ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي
مائة وقرنهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن والا يكون ضامنا لانه
اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في
زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه شيا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعتها في الطاق
الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا
رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند
الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه
يكون ضامنا رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباية عن الحمار في الطريق قال
ابو القسم ان سقطت من عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا رجل
استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد

فترك الدابة في المسرح

Copyright ... University